الحرم فأخذه ، ما يصنع به ؟ قال : بئس ما صنَع إذا أخذه ، إن اللقطة بالحرم لا تُرفَع ، هى فى حرَم الله إلى أنْ[1] يأتى صاحبُها فيأخذها ، قيل : فإنه قد أبتُلِيَ بهِ قال : فليعرفه . قيل : فإنّه قد عرفه ، قال : فليتصدّق به على أهل بيت المسلمين فإن جاء طالبُها فهو له ضامن ، وقد ذكرنا فيما تقدّم ما جاء من الأمر بالنّصيحة للمسلم ، ومنْ النّصيحة له حفظُ ماله عليه ، وردّه إذا وُجد عليه ، وما لم يوجد له طالب ويئِسَ مِن أن يَطْرَأ له من يطلُبه فهو كَمالٍ لا مالك له ، وسبيل ما كان كذلك أن يوضَعَ فى بيت المال ، وقد ذكرنا مثل ذلك فيمن مات ولم يَدَع وارِثًا ، والذى جاء عن أبى عبد الله جعفر ابن محمد (ع) من التّصدق باللقطة ، فإنما ذلك لأنّ بيت المال كان يومئذ فى أيدى[2] المتغلبين ، فلم يكن يرى أن يجعل فيه شيءٌ ، وكان الحكمُ فى صرف[3] مثل ذلك إليه يصرفه حيث رأى صرفه صلوات الله عليه .

(١٧٦٧) وعنه (ع) أنّه قال : لا يأكل الضّوال[4] إلاّ الضّالُّونَ .

(١٧٦٨) وعن جعفر بن محمد بن على (ص) أنّه قال : اللُّقطَة لا تُباع ولا تُوهَب .

(١٧٦٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : اللُّقطَة إذا وجدَها الرجل عَرّفها سَنَةً ثم يجعلها فى عرض ماله يجرى عليها ما يجرى على ماله حتى يجد لها طالبًا ، وإن مات أوصى بها ، وإن تصدّق بها فهو لها ضامن . فإن جاء صاحبها وطالبهُ بها ردّها عليه أو قيمتها .

(١) ى حذ « إلى ان » .
(٢) ى – بأيدى .
(٣) س ، د ، ى ، ز ، ع ، ط – حذ « حرف » .
(٤) د – الضالة ، حش ى – من مختصر المصنف : والضوال من الإبل والبقر والغنم ينبغى حفظها لأصحابها ، وينفق عليها بأمر الحاكم ويرجع بذلك على أربابها ، وإلا حوط لمن يراد أمرها إلى إمام المسلمين .